

الرسالة

قال " الشافعي " : قال لي قائل : نحن نرى أن نَسْفِرَ [ص 284] بالفجر اعتماداً على حديث " رافع بن خديج " ونزْعُْمُ أن الفصل في ذلك وأنت ترى أنْ جائِزاً لنا إذا اختلف الحديثان أنْ نأخذَ بأحدهما ونحن نَعُدُّ هذا مخالفاً لحديث " عائشة " .

قال : فقلت له : إن كان مخالفاً لحديث " عائشة " فكان الذي يَلْزَمنا وإيَّـاكَ أن نصير إلى حديث " عائشة " دونه لأن أصل ما نَبْذِرُ نحن وأنتم عليه : أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تَرَكْـنَا .

قال : وما ذلك السبب ؟ .

قلت : أن يكون أحدُ الحديثين أشْبَهَ بكتابٍ إذا أشبه كتابٌ □ كانت فيه الحجةُ .
قال : هكذا نقول .

قلنا : فإن لم يكن فيه نصٌّ كتاب كان [ص 285] أوْلاهـما بِـنا الأثبـتُ منهما وذلك أن يكون مَن رواه أعرفَ إسناداً وأشهرَ بالعلم وأحفظَ له أو يكونَ رُويَ الحديثُ الذي ذهبنا إليه مِن وجهين أو أكثرَ والذي تركْـنَا مِن وجهٍ فيكونَ الأكثرُ أولى بالحفظ مِن الأقل أو يكونَ الذي ذهبنا إليه أشبهَ بمعنى كتابٍ □ أو أشبهَ بما سـواهـما مِن سُـنـنِ رسول □ أوْ أولى بما يَعرفُ أهلُ العلم أو أصحُّ في القياس والذي عليه الأكثرُ مِن أصحاب رسول □ .

قال : وهكذا نَقول ويقول أهلُ العلم .

قلت : فحديث " عائشة " أشبه بـكتابٍ □ لأن □ يقول : " حَافِظُوا عِلَالَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى (238) " [البقرة] فإذا حَلَّـ الوقت فأولَى المصلِّين بالمحافظة المُقَدِّمُ الصلاة .

[ص 286] وهو أيضاً أشهرُ رجالاً بالثَّبَتِ وأحْفَظُ ومع حديث " عائشة " : ثلاثةٌ كلَّـهُم يَرَوْنِ عن النبي مثلَ معنى حديث " عائشة " : " زيدُ بن ثابت " و " سهل بن سعد " .

وهذا أشبه بسنن النبي مِن حديث " رافع بن خديج "